

## قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 161 وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . ( ) نعمن روى عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب ، بعض الأثر ، وروى غير ذلك ؛ فاتخاذهم موسماً بحيث يفرد ، بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبي ، نهى عن صوم رجب ، وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرن به شهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان ، والله أعلم ( ) . انتهى . .

5 - فتوى الغمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث .

في فتاواه الحديثية ما نصه : ( ) ( وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجها ، ولا روايتها فيما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله : ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين روايتها ، أو من ذكرها ، فجاز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو بنقلها من مؤلفه كذلك ؛ وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ! ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه . ) ( ) ثم قال : ( فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ؛ فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، والإسراع الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين ، وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق ) ( انتهى ملخصاً .